

# دية الحواس الخمس في الفقه الإسلامي



إعداد  
د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة\*

---

\* أستاذ مساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفرك وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت من عند الله سبحانه وتعالى - الذي يعلم ما يحتاجه البشر - شاملة لجميع ما تحتاجه الأمة من تنظيم للعلاقات بين أفرادها، ومن ذلك بيان الحقوق والدييات التي تجب بسبب جنائية على آخر، ومنها أيضاً دية منافع الأعضاء للإنسان التي تذهب بسبب جنائية، ومن أهمها: الحواس الخمس التي نحن بصدده الحديث عن ديتها في هذا البحث.

## التمهيد

### المسألة الأولى:

#### ١ - تعريف الديمة:

الديمة بالكسر لغة: حق القتيل، والجمع ديات. والهاء عوض عن الواو. وأصلها (ودي).

تقول : «وديت القتيل أديه ديه إذا أعطيت ديته»<sup>(١)</sup>.

عند الأحناف : هي : اسم للمال الذي هو بدل النفس . والأرشن اسم للواجب فيما دون النفس<sup>(٢)</sup>.

عند المالكية ، هي : مال يجب بقتل نفس آدمي حر عوضاً عن دمه<sup>(٣)</sup>.

عند الشافعية ، هي : المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها<sup>(٤)</sup>.

عند الحنابلة ، هي : المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية<sup>(٥)</sup>.

ومن خلال التعريفات السابقة عند فقهاء المذاهب الأربع يظهر أن تعريف الحنابلة شامل للمال الواجب بالجناية عموماً، سواء أكان على النفس أم ما دونها وكان مقدراً شرعاً أو باجتهاد.

- ٢ - الأرشن : هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس<sup>(٦)</sup>.

- ٣ - الحكومة : تكون في الجناية على ما دون النفس مما ليس فيه أرش مقدر من جهة الشرع<sup>(٧)</sup>.

فالمقصود بالأرشن عند جمهور الفقهاء هو : المال الواجب على مادون النفس الذي نص على قدره وديته من الشارع . أما الحكومة فهي الجنيات التي دون النفس وليس لها

(١) الصحاح للجوهرى / ٦ ٢٥٢١ . القاموس المحيط / ٤ ٤٠١ ، ٤٠٢ . لسان العرب ١٥ / ٣٨٣ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب / ٣ ١٥٢ .

(٣) شرح زروق على متن الرسالة / ٢ ٢٣١ . وقال ابن عرفة: الديه مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرمه مقدراً شرعاً لا باجتهاده. مواهب الجليل / ٦ ٢٥٧ .

(٤) نهاية المحتاج / ٧ ٢٩٩ .

(٥) شرح منتهى الإرادات / ٦ ٧٥ .

(٦) أنيس الفقهاء ص ٢٩٥ . التعريفات للجرجاني ص ٣١ . معجم لغة الفقهاء ص ٥٤ .

(٧) تبيان الحقائق / ٦ ١٣٣ . المغني لابن قدامة / ١٢ ١٧٧ ، ١٧٨ .

أرش مقدر ، وهي المسماة بالاجتهاد فيما لم يرد فيه نص من الشارع (٨) . فالحكومة - مثلاً - أن يقوم العبد صحيحاً وجريحاً مما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر من الدية . فإن نقصت عشر الديمة وجب عشر الديمة ، وإن نقصت ربع عشر القيمة ويجب ربع عشر الديمة (٩) .

قال ابن المنذر : « وأجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم (حكومة) أن يقال : إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم ، كم قيمة هذا لو كان عبداً قبل أن يجرح هذا الجرح ؟ أو يضرب هذا الضرب ؟ فإن قيل : مائة دينار . قيل : كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه ؟ فإن قيل : خمسة وتسعون ديناً فالذى يجب للمجنى عليه على الجانى نصف عشر الديمة » (١٠) .

#### المسألة الثانية :

مشروعية الديمة : الأصل في وجوب الديمة الكتاب والسنة والإجماع .  
أولاً : الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِناً خَطَّافَا فَتَحرِيرُ رِبَةٍ مُؤْمِنةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا ﴾ [النساء : ٩٢] (١١) .

٢- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ

(٨) أسهل المدارك ١٤١/٣ . بدائع الصنائع ٣٢٣/٧ . التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٢٥٩ . المغني لابن قدامة ١٢/١٧٧ ، ١٧٨ . مغنى المحتاج ٤/٧٧ .

(٩) أنيس الفقهاء ص ٢٩٥ . بدائع الصنائع ٣٢٤/٧ . التفريغ لابن الجلاب ٢/٢١٥ .

(١٠) الإجماع لابن المنذر ص ١٥١ .

(١١) سورة النساء : الآية ٩٢ .

## د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة

مَنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨] (١٢).

ثانيةً: السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً منبني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا إنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد من بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار... ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يودي وإما يقاد» (١٣).

٢- عن سهل بن أبي حتمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه: «أن عبد الله بن سهل ومحيبة خرجا إلى خير من جهد أصحابهم، فأخبر محيبة أن عبد الله قتل... وفيه: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار» (١٤).

٣- حديث عمرو بن حزم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات... فقرئت على أهل اليمن... وكان في كتابه... وأن في النفس الديمة مائة من الإبل. وفي الأنف إذا أوعب جدنه الديمة. وفي اللسان الديمة... وفي العينين الديمة... وعلى أهل الذهب ألف دينار» (١٥).

---

(١٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨

(١٣) صحيح البخاري كتاب الديات. باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٩/٩ ولفظ له. صحيح مسلم كتاب الحج. باب تحرير مكة (رقم ١٣٥٥) ٩/٩ ولفظ له.

(١٤) صحيح البخاري كتاب الأحكام. باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ١٣٥/٩، ١٣٦، ٩٨٨/٢.

(١٥) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الديات. باب دية النفس ٨/٧٣، ٧٩، ٨١، ٧٩، ١٢٩٤/٣، ١٢٩٥ ولفظ له.

= ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ٨/٥٨ ولفظ له. والمستدرك على الصحيحين كتاب الزكاة ١/٣٩٧.

فالنص الوارد في البعض يكون وارداً في الباقى دلالة، لأنه في معناه (١٦).

### ثالثاً: الإجماع:

قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على وجوب الديمة في الجملة» (١٧).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن دية الرجل مائة من الإبل» (١٨).

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل في مال القاتل العائد إذا آلت إلى الديمة» (١٩).

قال ابن المنذر: «وأجمع أكثر أهل العلم على أن في الأذنين الديمة ... وأجمعوا أن العينين إذا أصيبيتا خطأ الديمة، وفي العين الواحدة نصف الديمة، وأجمعوا على أن الأنف إذا أوعب جزعاً (٢٠) الديمة. وأجمعوا على أن في اللسان الديمة» (٢١).

### المسألة الثالثة :

الحكمة من مشروعية دية المنافع.

وموطاً مالك على شرح الزرقاني كتاب العقول. باب ذكر العقول ٤/١٧٥. وصححه الحاكم في المستدرك ١/٣٩٥. قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود: أنسد هذا الحديث ولا يصح ... وقال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة ... وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي ... وقد صلح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهادة... قال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السين، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهتها عن الإسناد. لأنه أشبه المتواتر في مجده لتقلي الناس له بالقبول والمعرفة.

تلخيص الحبير ٤/١٧ ، ٤/١٨.

(١٦) تبيان الحقائق ٦/١٢٩.

(١٧) المغني ٥/١٢.

(١٨) الإجماع ص ١٤٧.

(١٩) الإفصاح ٢/٢٠٠.

(٢٠) الجزء: قطعك واديأً أو مفازة أو موضعاً تقطعه عرضأً. لسان العرب ( جزء ) ٨/٤٧ .

(٢١) الإجماع ص ١٤٨.

## د. عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة

- ١- الأصل في الأعضاء أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال، أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال وجبت الديمة، لأن فيه إتلاف النفس من وجهه، إذ النفس لا تبقى منتفعاً بها من ذلك الوجه، وإتلاف النفس من وجه ملحق بالإتلاف من كل وجه في الآدمي، تعظيمًا له(٢٢).
- ٢- اعتبار حجم الضرر النفسي والمادي الناجم عن فقد منفعة من منافع الأعضاء، ولذلك توازن الشريعة بين الديمة المعطاة للمجنى عليه وحجم الضرر الواقع عليه خير موازنة، فإذا فقد نعمة البصر وجبت له الديمة كاملة، لأن في إتلافه إدھاب منفعة الجنس، وإدھابها كإتلاف الجنس فالدية شرعت للتخفيف من حجم المصيبة التي وقعت عليه بفقد منفعة عضو أو بعضها.
- ٣- تشريع الديمة فيه حكمة أخرى هي : صعوبة تقدير المثل بين الضرر البدني والمالي . فقد تولى الشارع الحكيم أمر تقدير المقابل المالي لكل جزء من أجزاء البدن ، وعدم اختلاف مقدارها من شخص إلى آخر بالفضائل(٢٣) .

## الفصل الأول دية حاسة البصر

وفيه أربعة مباحث :

---

(٢٢) تبيان الحقائق ١٤٩/٦.

(٢٣) الديمة بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ص ٥٨٦.

## المبحث الأول

### فقد حاسة البصر (٢٤) بالكلية

#### المطلب الأول: دية فقد البصر بالكلية

**البصر:** إحدى الحواس الخمس في الإنسان، وهو حس العين، وفي ذهابه مع بقاء العينين دية كاملة بإجماع الفقهاء (٢٥).

ففي فقد البصر الدية كاملة؛ لأن النفع المقصود من العينين.

قال ابن حزم: «وأتفقوا أن في ذهاب البصر من كلتا العينين الباصرتين من المسلم الدية كاملة إذا ذهب خطأ» (٢٦).

وقال في الهدایة: «وفي العقل إذا ذهب بالضرب الدية . . . وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره، لأن كل واحد منهما منفعة مقصودة» (٢٧).

وقال في جواهر الإكيليل: «والدية كاملة في إزالة . . . أو إتلاف البصر كله . . .» (٢٨).

وقال في المذهب: «وإن جنى على عينه أو رأسه أو غيرهما فذهب ضوء العين وجبت الدية» (٢٩).

وقال في الكافي: «وفي إتلاف الحس كالسمع أو البصر أو الشم أو العقل أو نحوه الدية» (٣٠).

(٢٤) البصر: حاسة الرؤية، وهو حس العين والجمع أبصار. لسان العرب مادة (بصراً / ٤ / ٦٤).

(٢٥) جواهر الإكيليل / ٢ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ . كشاف القناع / ٦ / ٣٤ . المذهب / ٢ / ٢٠٠ . الهدایة / ٤ / ١٨٠ .

(٢٦) مراتب الإجماع ص ١٤٣ مع محسن الإسلام.

(٢٧) الهدایة / ٤ / ١٨٠ .

(٢٨) جواهر الإكيليل / ٤ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٢٩) المذهب للشيرازي / ٢ / ٢٠٠ .

(٣٠) الكافي في فقه الإمام أحمد / ٥ / ٢٤١ .

## المطلب الثاني: طرق معرفة فقد البصر بالكلية

- عالج الفقهاء رحمهم الله معرفة فقد البصر بعدة طرق يمكن من خلالها معرفة فقد البصر إذا ادعى المجنى عليه فقده بصره وأنكر الجاني ذلك، وهي :
- أ- أن يعرض على الأطباء بأن ينظر إليه طبيبان عدلان (٣١) لأنهم أهل الخبرة بذلك فهم أدرى (٣٢).
  - ب- أن يتحن المجنى عليه لمعرفة فقد البصر بعدة طرق :
    - .أ- أن يستقبل به الشمس مفتوح العين ، فإن دمعت عينه علم أنها باقية وإلا فلا (٣٣).
    - .ب- أن يختبر بالأشعة التي لا ثبات للبصر معها (٣٤).
  - ج- أن يتحن بتقريب شيء إلى عينه وقت غفلته فإن حركتها فهو يبصر. لأن طبع الآدمي الحذر على عينه ، وإن بقيتا بحالهما دل على أنه لا يبصر (٣٥).

## المبحث الثاني دية عين الأعور (٣٦)

عين الأعور الصحيحة إذا جُني عليها وذهب بصرها هل يكون فيها نصف الديمة أو يجب فيها تمام الديمة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما :

(٣١) بدائع الصنائع ٣١٧/٧. كشاف القناع ٣٥/٦. نهاية المحتاج ٣١٨/٧.

(٣٢) تبيان الحقائق ١٣٠/٦.

(٣٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٧٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٣٩.

(٣٤) شرح منتهي الإرادات ٦/١٢٨. مغني المحتاج ٤/٧٠. نهاية المحتاج ٧/٣١٩.

(٣٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٧٥.

(٣٦) الأعور: من فقد الإبصار في أحدي عينيه لعاهة. معجم لغة الفقهاء ص ٧٧.

**القول الأول:** يجب في عين الأعور السليمة الديمة كاملة.

وقال به الزهرى . وإسحاق . واللith (٣٧) . وهو المذهب عند المالكية (٣٨) . والحنابلة (٣٩) .

**القول الثاني:** يجب في عين الأعور السليمة نصف الديمة .

وقال به النخعي . والأوزاعي (٤٠) . والثوري (٤١) . وهو المذهب عند الأحناف (٤٢) . والشافعية (٤٣) .

واستدلوا بما يلى :

١- حديث عمرو بن حزم : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه . . . وفي العينين الديمة» (٤٤) . وفي رواية عن مالك : «وفي العين خمسون . . .» (٤٥) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل في العينين جميعاً الديمة وجعل في كل عين نصف الديمة إذا لم يفصل (٤٦) .

٢- وبأن ما ضمن بنصف الديمة مع بقاء نظيره ضمن به مع فقد نظيره ، كاليدين (٤٧) .

(٣٧) المغني لابن قدامة ١١٠ / ١٢ . نيل الأوطار ٧ / ٥٩ .

(٣٨) التفريع ص ٢١٥ . حاشية الدسوقي ٤ / ٤ . ٢٧٣ . المدونة الكبرى ٦ / ٤٠٩ .

(٣٩) الإنصاف ١٠٣ / ١٠ . شرح منتهى الإرادات ٦ / ١٣١ . كشف النقاع ٦ / ٣٦ .

(٤٠) نيل الأوطار ٧ / ٥٩ .

(٤١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥ / ١٢٠ .

(٤٢) تبيين الحقائق ٦ / ١٣٠ . كتاب الحجۃ على أهل المدينة ٤ / ٣٠٢ .

(٤٣) بجيرمي على الخطيب ٤ / ١٢٠ . روضة الطالبين ٩ / ٢٧٢ . المذهب ٢ / ٢٠٠ . نهاية المحتاج ٧ / ٣٠٩ .

(٤٤) صحيح . سبق تخریجه في مشروعية الديمة .

(٤٥) حسن . سیاتی تخریجه في ذهاب البصر من إحدى العينين .

(٤٦) نيل الأوطار ٧ / ٥٩ .

(٤٧) المذهب ٢ / ٢٠٠ .

## د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي :

- ١- أنه قضاء عدد من الصحابة ، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف ، فيكون إجماعاً (٤٨) .
- أ - أن رجلاً سأله ابن عمر عن الأعور تفاصلاً عينه ، فقال عبد الله بن صفوان : قضى عمر فيها بالدية كاملة . فقال : إنما أسألك يا بن عمر ، فقال : تسألني وهذا يحذثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة؟ (٤٩) .
- ب- أن عثمان رضي الله عنه قضى في أعور أصيّت عينه الصالحة بالدية كاملة (٥٠) .
- ج- عن علي رضي الله عنه في الرجل الأعور إذا أصيّت عينه الصالحة قال : إن شاء تفاصلاً عينه مكان عين ويأخذ النصف . وإن شاء أخذ الديمة كاملة (٥١) .
- د- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا فقئت عين الأعور ففيها الديمة كاملة (٥٢) .
- ـ ٢- ولأنه أذهب البصر كله فوجب عليه جميع ديته (٥٣) .
- ـ ٣- أن عين الأعور بمنزلة العينين ، لأنه يحصل بها ما يحصل بالعينين ، فإنه يرى الأشياء البعيدة ويدرك الأشياء اللطيفة ويعمل أعمال البصراء (٥٤) .

(٤٨) المغني لابن قدامة . ١١٠/١٢ .

(٤٩) السنن الكبرى كتاب الديات . باب الصحيح يصيّب عين الأعور /٨ . ٩٤ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات الأعور تفاصلاً عينه ٩/١٩٨ . واللفظ له . مصنف عبد الرزاق كتاب العقول . باب عين الأعور ٩/٣٣١ . قال الألباني: سنه صحيح . إرواء الغليل ٧/٣١٥ .

(٥٠) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات . الأعور تفاصلاً عينه ٩/١٩٧ . قال الألباني: إسناده ضعيف . إرواء الغليل ٧/٣١٥ .

(٥١) السنن الكبرى كتاب الديات . باب الصحيح يصيّب عين الأعور /٨ . ٩٤ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات الأعور تفاصلاً عينه ٩/١٩٧ . مصنف عبد الرزاق كتاب المعاقل . باب عين الأعور ٩/٣٣١ . قال الألباني: إسناده صحيح . إرواء الغليل ٧/٣١٦ .

(٥٢) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات الأعور تفاصلاً عينه ٩/١٩٧ . قال الألباني: إسناده صحيح . إرواء الغليل ٧/٣١٦ .

(٥٣) شرح منتهي الإرادات ٦/١٣١ .

(٥٤) المغني لابن قدامة . ١١٠/١٢ .

المناقشة والرجح:

يظهر والله أعلم أن القول الأول الذي يقول بوجوب الديمة كاملة في عين الأعور هو الراجح لقوة أدالته.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بما يلي :

١ - أما استدلالهم بعموم النصوص وأنها لم تفرق بين الأعور وغيره .

فيجاب عنه : بأن قضاء الصحابة رضوان الله عليهم خصص عموم الحديث (٥٥) .

٢ - وأما قياسهم عين الأعور على ماله نظير في البدن مثل الرجلين واليدين فيجاب عنه بما يلي :

أ-أن هذا قياس مع الفارق ، لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بعيني الصحيح من الرؤية للأشياء البعيدة وإدراكه الأشياء اللطيفة وعمله عمل البصراء (٥٦) ، بخلاف إحدى الرجلين أو اليدين .

ب- أن عين الأعور وردت فيها السنة بالدية كاملة بخلاف غيرها (٥٧) .

ولذلك أرى ترجيح الرأي الأول الذي يقضي بوجوب الديمة كاملة في عين الأعور

لسبعين هما :

١- أن في فقدانها فقدانًا لكل البصر ، ولا خلاف أن في فقد البصر الديمة كاملة .

٢- قضاء الصحابة رضوان الله عليهم بذلك والله تعالى أعلم .

(٥٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢٧٣ .

(٥٦) شرح منتهى الإرادات ٦ / ١٣١ .

(٥٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢٧٣ .

### المبحث الثالث

#### دية ذهاب البصر من إحدى العينين

إذا ذهب البصر من إحدى العينين فيجب عند الفقهاء نصف الدية بلا خلاف بينهم<sup>(٥٨)</sup>.

قال ابن المنذر : «وأجمعوا أن في العينين إذا أصييتا خطأ الدية وفي العين الواحدة نصف الدية»<sup>(٥٩)</sup>.

قال الشوكاني : «... وكذلك لا يعرف الخلاف بينهم في أن الواجب في كل عين نصف الدية»<sup>(٦٠)</sup>.

حديث عمرو بن حزم : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان في كتابه... وفي العينين نصف الدية»<sup>(٦١)</sup>.  
في رواية عن مالك : «... وفي العين خمسون ...»<sup>(٦٢)</sup>.

لأن ما كان مزدوجاً من الأعضاء كالعينين -فيهما كمال الدية وفي أحدهما نصف الدية . وذلك لأن في تقويت اثنين منهما تقويت جنس المفعة أو تقويت الجمال على الكمال فتجب كل الدية . وهي تقويت إحداهما تقويت نصف المفعة . وهي منفعة الإبصار فيجب النصف<sup>(٦٣)</sup>.

(٥٨) بدائع الصنائع /٧. التفریع ص ٣١٤. الكافی في فقه الإمام أحمد /٢٤٢ ص ٢١٤. الكافی في فقه أهل المدينة /٢١١٢. کشاف القناع /٦. مغني المحتاج /٤. المذهب /٢٠٠. الهدایة /٤، ١٨٠.

(٥٩) الإجماع ص ١٤٨.

(٦٠) نيل الأوطار /٦. ٥٩.

(٦١) حديث سبق تخریجه في مشروعية الدية .

(٦٢) سنن النسائي كتاب القسامـة. الموضـح والعقـول /٨. ٦٠. موطـأ مالـك كتاب العـقول ذـكر العـقول /٤٠. ١٧٥. مع شـرح الزـرقـانـي. قال الأـلبـانـي: حـسن. روـاه مـالـك فـي الموـطـأ وعـنه النـسـائـي. إـرـوـاء الغـلـيل /٧. ٣١٤. تـبـيـنـ الحـقـائقـ /٦. ١٣٠.

## المبحث الرابع نقص حاسة البصر

### المطلب الأول: دية نقص البصر

عرفنا في المبحث السابق حكم فقد البصر وأن فيه الديمة كاملة بالإجماع.

وهنا نتعرض لمسألة ذهاب بعض حاسة البصر ، وأقوال الفقهاء فيها.

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، هي :

**القول الأول:** أنه تجب الديمة بقدر النقص إن علم قدره ، وإلا فحكومة .  
وقال به الشافعية (٦٤). والحنابلة (٦٥).

**القول الثاني:** أنه تجب الديمة بقدر ما نقص من البصر مطلقاً .  
وقال به المالكية (٦٦).

**القول الثالث:** أنه تجب فيه حكومة مطلقاً .  
وقال به الأحناف (٦٧).

(٦٤) مغني المحتاج ٤ / ٧١. المهدب ٢٠١ / ٢. نهاية المحتاج ٦ / ٣١٩.

(٦٥) الإنصاف ١٠ / ٩٥. شرح منتهي الإرادات ٦ / ١٢٣ ، ١٢٤. الفروع ٩ / ٤٥٧. المحرر في الفقه ٢ / ١٤٠.

(٦٦) التفريغ ص ٢١٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨ / ٣٩. الكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ١١١٢. المدونة الكبرى ٦ / ٤١٢.

(٦٧) لم أتعذر في كتبهم التي بحثت فيها عن الكلام في نقص البصر، وإنما خرجت قولهم على كلامهم عن اللسان بقطع بعضه. فيمنع بعض الكلام دون بعض. قال في المبسوط: «وكذلك يقطع بعض اللسان إذا منع الكلام، وإن كان بحيث يمكن بعض الكلام دون بعض فالجواب الظاهر أن فيه حكومة عدل، لأنه لم يتم تفويت المقصود بهذا القدر دائمًا، إنما تمكن فيه نقصان فيجب باعتباره حكومة عدل». المبسوط ٢٦ / ٦٩.

وقال في الاختيار: «إن قدر على أكثر الحروف فحكومة عدل، لحصول الإفهام ولكن مع الخلل». الاختيار لتعليق المختار ٥ / ٣٧ ، ٣٨.

## د. عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة

وبعد عرض الأقوال . نذكر نصوص بعضهم على حسب ورود الأقوال :

قال في المذهب : «إِنْ جَنِيَ عَلَى عَيْنِيهِ فَنَقْصٌ الْضَّوْءُ مِنْهَا إِنْ عَرَفَ مَقْدَارَ النَّقْصَانِ بِأَنْ كَانَ يَرَى الشَّخْصُ مِنْ مَسَافَةً فَصَارَ لَا يَرَاهُ إِلَّا مِنْ نَصْفِ تِلْكَ الْمَسَافَةِ وَجَبَ مِنَ الْدِيَةِ بِقُسْطِهَا، لِأَنَّهُ عَرَفَ مَقْدَارَ مَا نَقْصٌ فَوْجِبَ بِقُسْطِهِ . وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ النَّقْصَانِ بِأَنْ سَاءَ إِدْرَاكُهُ وَجَبَتْ فِيهِ الْحُكُومَةُ لِأَنَّهُ تَعْذَرَ التَّقْدِيرَ فَوْجِبَتْ الْحُكُومَةُ»(٦٨) .

وقال في الإنفاق : «وَفِي كُلِّ حَاسَةٍ دِيهِ كَامِلَةٌ . . . . وَفِي نَقْصٍ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِنْ عَلِمَ بِقَدْرِهِ مُثْلِ نَقْصِ الْعُقْلِ، بِأَنْ يَجِنَّ يَوْمًا وَيَفِيقَ يَوْمًا ، أَوْ ذَهَابَ بَصَرِ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ أَوْ سَمْعِ إِحْدَى الْأَذْنَيْنِ . فَلَا نِزَاعٌ فِي ذَلِكَ . . . . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهُ مُثْلِ أَنْ صَارَ مَدْهُوشًا أَوْ نَقْصٌ سَمِعَهُ أَوْ بَصَرَهُ أَوْ سَمِعَهُ فِيهِ حُكُومَةً . هَذَا الْمَذَهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَقُطِعَ بِهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ»(٦٩) .

وقال في شرح المتهى : «وَتَجَبُ فِي إِذْهَابِ بَعْضِ قَدْرِهِ مَا تَقْدِيمُ الْمَنَافِعِ بِقَدْرِهِ، أَيْ الْذَاهِبُ، لِأَنَّ مَا وَجَبَ فِي جَمِيعِ الشَّيْءِ وَجَبَ فِي بَعْضِهِ بِقَدْرِهِ . . . . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهُ أَيْ بَعْضِ الْذَاهِبِ كَنَقْصِ السَّمْعِ أَوِ الْبَصَرِ أَوِ الشَّمْ . . . . فَعَلَيْهِ حُكُومَةُ»(٧٠) .

قال في التفريع : «وَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ فِيهِ بِقَدْرِ مَا نَقْصَانُهُ مِنَ الْدِيَةِ»(٧١) .

وقال في الكافي في فقه أهل المدينة : «وَإِذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْبَصَرِ فِيهِ بِقَدْرِ مَا نَقْصَانُهُ مِنَ الْدِيَةِ»(٧٢) .

وقال في بدائع الصنائع : «فَالْأَصْلُ أَنَّ مَا لَا قَصَاصٌ فِيهِ مِنَ الْجَنَاحِيَاتِ عَلَى مَا دُونَ

.٦٨) المذهب ٢٠١/٢ .

(٦٩) الإنفاق ٩٥/١٠ .

(٧٠) شرح منتهى الإرادات ١٢٣/٦ ، ١٢٤/٦ .

(٧١) التفريع ص ٢١٥ .

(٧٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١١١٢/٢ .

النفس وليس له أرش مقدر ففيه الحكومة» (٧٣).

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء ونوصوهم بتجدد أن الجمهور اتفقوا على أن نقص البصر إذا قدر النقص فله قدره من الديمة وقدمت القول الأول (الشافعية والحنابلة) على القول الثاني (المالكية) لأن عندهم أنه إذا تعذر تقدير النقص لأي سبب من الأسباب فيجب فيه حكومة.

## المطلب الثاني: معرفة نقص البصر

الفقهاء في كتبهم يذكرون طريقة معرفة نقص البصر، بأن يمتحن المجنى عليه بإغلاق العين الصحيحة وإرائه شيئاً، نحو بيضة من مكان بعيد والتقرير له شيئاً فشيئاً حتى يبصرها. ثم تغلق المصابة وتفتح الصالحة ويفعل بها كذلك، فإذا علم قدر النقص كان له بحسبه (٧٤).

وهذا الامتحان مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فعن سعيد بن المسيب أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعضُ، فرفع ذلك إلى علي، فأمر بعينه الصالحة فعصبت، وأمر رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علمًا، قال: ثم نظر في ذلك فوجده سواء فقال: أعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر (٧٥).

(٧٣) بداع الصنائع ٣٢٣/٧.

(٧٤) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢٦٩/٢. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٣٩.

(٧٥) السنن الكبرى كتاب الديات. باب ما جاء في بعض البصر ٨/٨٧. مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات. الرجل يضرب عينه فيذهب بعض بصره ٩٠/١٧١ واللطف له. قال في التعليق على السنن الكبرى: «وفي نسخه قال فيها من الأوسط - وأعطي رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علمًا، ثم أمر به أن تحول إلى مكان آخر ففعله فوجدوه سواء فاعطاه بقدر ما نقص من مال الآخر». السنن الكبرى كتاب الديات ٩/٨٧.

أما في هذا العصر فمع تقدم الطب أصبح هناك آلات عند الأطباء أو المختصين في البصريات ، يقاس بها قوة البصر وقوة بصر كل عين على حدة . ويعرف بالضبط النقص الذي حصل بالإبصار ويقدر النقص ويعطى من الديمة بقدرها . أما إن كان النقص لا ينضبط لسبب من الأسباب فهنا يقال بالحكومة والله تعالى أعلم بالصواب .

## الفصل الثاني دية حاسة السمع

وفيه ثلاثة مباحث :

### المبحث الأول

في فقد حاسة السمع(٧٦) بالكلية

### المطلب الأول: دية فقد حاسة السمع بالكلية

لا خلاف بين الفقهاء على أن في فقد حاسة البصر بالكلية الديمة كاملة (٧٧) .

قال ابن المنذر : «وأجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الديمة»(٧٨) .

قال ابن رشد : «أما الجمّهور من العلماء فلا خلاف عندهم أن في ذهاب السمع

(٧٦) السمع: حسن الأذن، والجمع أسماع. لسان العرب مادة (سمع) ١٦٢/٨ ، هي قوة حاسة في الأذن تلتقط بها الأصوات. معجم لغة الفقهاء ص ٢٥٠. ذكر بعض الفقهاء أنه أشرف الحواس حتى من البصر. إذا هو المدرك للشرع الذي به التكليف ولأنه يدرك به من سائر الجهات وفي كل الأحوال. نهاية المحتاج ٣١٦/٧ .  
(٧٧) الإنصاف ٩٢/١٠. التذكرة في الفقه ص ١٤٦ . جواهر الإكيليل ٢٦٧/٢ ، ٢٦٨ . القوانين الفقهية ص ٣٠١ . الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٤١ . اللباب شرح الكتاب ٣/١٥٤ . المذهب ٢/٢٠١ . الهدایة ٤/١٨٠ . الإقناع ١/٣٦١ .  
(٧٨) (٧٨)

. الديمة»(٧٩).

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وفي السمع مائة من الإبل»(٨٠).

وعن أبي المهلب عم أبي قلابة قال: رمي رجل بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره، فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات(٨١).  
ولأن حاسة السمع تختص بنفع فكان بها الديمة كالبصر(٨٢).

قال في (اللباب شرح الكتاب): «وفي العقل إذا ضرب رأسه فذهب منه عقله الديمة، وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه أو كلامه . . .» (٨٣).

وقال في (جواهر الإكيليل): «والدية كاملة في إزالة العقل كله من المجنى عليه . . . أو ذهاب السمع كله . . .» (٨٤).

وقال في (التجكرة): «وتكميل دية النفس في . . . وذهاب البصر والسمع . . .» (٨٥).

وقال في (دليل الطالب): «. . . تحب الديمة كاملة في إدھاب کل من سمع . . .» (٨٦).

(٧٩) بداية المجتهد ٤٢٢/٢.

(٨٠) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الديات. باب السمع ٨/٨٥. قال الألباني: ضعيف. إرواء الغليل ٧/٣٢١.

(٨١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الديات. باب ذهاب العقل من الجنابة ٨/٦٦ ولفظ له. مصنف ابن أبي

شيبة كتاب الديات. إذا ذهبت سمعه وبصره رقم (٦٩٤٣) ٩/١٦٧. مصنف عبد الرزاق باب من أصيб من

أطراfe ١٠/١٢. قال الألباني: حسن. إرواء الغليل ٧/٣٢٢.

(٨٢) المغني لابن قدامة ١٢/١١٦.

(٨٣) اللباب شرح الكتاب ٣/١٥٤.

(٨٤) جواهر الإكيليل ٢/٢٦٧ ، ٢٦٨.

(٨٥) التجكرة في الفقه الشافعي ص ١٤٦.

(٨٦) دليل الطالب ص ٣٠١.

## المطلب الثاني: طرق معرفة فقد السمع

للفقهاء رحمهم الله تعالى طرق عديدة - ذكروها في كتبهم - لمعرفة فقد السمع كلياً عند المجنى عليه، ومنها :

- ١- أن يتغافل فینادی فإن أجاب لذلك علم أن سمعه لم يذهب (٨٧).  
روي عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة أن رجلاً ضرب امرأة، فادعه عنده ذهاب سمعها، فتشاغل عنها بالنظر في القضاء ثم التفت إليها وقال : يا هذه، غطي عورتك، فجمعت ذيلها ، فعلم أنها كاذبة في دعواها (٨٨).
- ٢- إحداث أصوات قوية كالبوق والطلب بالقرب منه بغفلة فإن انزعاج فلا يصدق (٨٩).
- ٣- أن يصبح به في نومه وحال غفلته صياحاً متكرراً، فإن ظهر منه انزعاج واضطراب علم كذبه (٩٠).
- ٤- أن يتأمل حاله عند حدوث الرعد والأصوات المزعجة فإن ظهر منه انزعاج أو التفات أو ما يدل على السمع علم أنه يسمع (٩١).

(٨٧) تبيين الحقائق ٧ / ١٣٠ . الكفاية على الهدایة مع فتح القدیر ٩ / ٢١٣.

(٨٨) بدائع الصنائع ٧ / ٣١٧.

(٨٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢٧٥.

(٩٠) روضة الطالبين ٩ / ٢٩١.

(٩١) كشاف القناع ٦ / ٣٨.

## المبحث الثاني دية فقد السمع من إحدى الأذنين

إذا ذهب السمع من إحدى الأذنين وجب نصف الديمة عند جمهور الفقهاء (٩٢).  
قال في (العنایة على الهدایة): «فإن كان جنس المفعة أو الكمال قائماً ببعض واحد  
فعند إتلافه يجب كمال الديمة. وإن كان قائماً بعضوين في كل واحد منها نصف  
الديمة» (٩٣).

وقال في (التفریع): «وفي ذهابه من إحدى الأذنين نصف الديمة» (٩٤).  
وقال في (المهذب): «وإن ذهب السمع من إحدى الأذنين وجب نصف الديمة» (٩٥).  
وقال في (الكافی): «وفي سمع إحدى الأذنين نصف الديمة» (٩٦).  
واستدلوا بما يلي:  
بأن منفعة السمع قائمة بالأذنين، وفي سمع كل أذن نصف الديمة (٩٧).  
وكذلك قياساً على البصر إذا ذهب من إحدى العينين (٩٨).

(٩٢) الاختيار لتعليق المختار ٥/٢٨. التفریع ص ٢١٤. شرح منتهى الإرادات ٦/١٢١. الكافی في فقه الإمام  
أحمد ٥/٢٤٦. الكافی في فقه أهل المدينة ٢/١١١٢. المنهذب ٢/٢٠١. نهاية المحتاج ٧/٣١٧. الهدایة ٤/  
١٨١.

(٩٣) العنایة على الهدایة مع شرح فتح القدیر ٩/٢١٢.  
(٩٤) التفریع ص ٢١٤.

(٩٥) المنهذب ٢/٢٠١.

(٩٦) الكافی في فقه الإمام أحمد ٥/٢٤٦.

(٩٧) العنایة على الهدایة مع شرح فتح القدیر ٩/٢١٢.

(٩٨) المغنى لابن قدامة ١٢/١١٦.

### المبحث الثالث في نقص السمع

#### المطلب الأول: دية نقص السمع

في هذا المبحث نتعرض لمسألة نقص السمع بسبب جنائية عليه . هل يقدر النقص ثم يقدر بحسبه من الديمة أم أن فيه حكومة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

**القول الأول:** تجب الديمة بقدر ما نقص من السمع إن علم وإلا فحكومة .  
وقال به الشافعية (٩٩). والحنابلة (١٠٠).

**القول الثاني:** تجب الديمة بقدر ما نقص من السمع مطلقاً .  
وقال به المالكية (١٠١).

**القول الثالث:** تجب في نقص السمع حكومة مطلقاً .  
وقال به الأحناف (١٠٢).

وبعد عرض أقوال الفقهاء نورد بعض نصوصهم لتوثيق ذلك :  
قال في (المذهب) : « وإن نقص السمع وجب أرش ما نقص فإن عرف القدر الذي

(٩٩) روضة الطالبين ٢٩٢/٩ . المذهب ٢٠٢/٢ .

(١٠٠) الإنصال ٩٥/١٠ . شرح منتهي الإرادات ٤٢٣/٦ ، ٤٢٤ . الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٤٦ . المحرر في الفقه ١٤٠/٢ .

(١٠١) التفريغ ص ٢١٥ . شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٨/٨ . المدونة الكبرى ٦/٤١٢ .

(١٠٢) بداع الصنائع ٧/٣٢٣ . ونقول هنا كما قلنا في نقص البصر: إن الأصل عندهم أن الشيء الذي ليس فيه أرش مقدر فيه حكومة . بداع الصنائع ٧/٣٢٣ . قيل: إذا جنى على اللسان ومنع بعض الكلام فيه حكومة عدل . الاختيار لتعليق المختار ٥/٣٧ ، ٣٨ . المبسوط ٦٩/٢٦ .

نقص، بأن كان يسمع الصوت من مسافة فصار لا يسمع إلا من بعضها وجب فيه الديه بقسطه. وإن لم يعرف القدر بأن ثقلت الأذن وساء سمعه وجبت الحكومة»(١٠٣).

وقال في (الكافي): «وإن قل السمع أو ساء فيه حكمة وإن نقص سمع إحدى الأذنين سدت العلية وأطلقت الصححة وأمر برجل يصيح من موضع يسمعه، ويعمل كما عمل في نقص البصر من إحدى العينين ويؤخذ من الديه بقدر نقصه . . .»(١٠٤).

وقال في (التفريع): «فإن ذهب بعض السمع والبصر فيه بقدر ما نقص من الديه»(١٠٥).

وقال في (بدائع الصنائع): «فالأصل أن ما لا قصاص فيه من الجنایات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر فيه الحكومة»(١٠٦).

وبعد عرض أقوال الفقهاء نجد أن لا خلاف بين أصحاب القول الأول والثاني وهم جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إذا عرف مقدار النقص الحاصل بالسمع فله قدره من الديه.

ويفترق القول الأول عن الثاني في حالة تuder تقدير النقص، بأن ساء السمع والنقص غير منضبط ، فهنا والله أعلم يقال بالقول الأول وهو التقدير بالحكومة .

### المطلب الثاني: في طرق معرفة نقص السمع

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى طريقتين لمعرفة نقص السمع عند المجنى عليه ، وهما:

(١٠٣) المذهب ٢٠٢/٢.

(١٠٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢٤٦.

(١٠٥) التفريع ص ٢١٥.

(١٠٦) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣.

## د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة

١- أن يكون النقص من أذن سدت وضبط متنه سمع الأخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت من الديه فإن كان بين مسافتي السامعة والأخرى النصف فله ربع الديه.  
لأنه أذهب ربع سمعه (١٠٧).

٢- إذا كان النقص في سمع في الأذنين جمیعاً فيقاد عن نقص سمعه إلى سمع رجل وسط ، لا في غایة حدة السمع ولا في غایة ثقله ، وأن يكون مثله في السن ، فيوقف المجنى عليه ويصاح عليه من الجهات الأربع أو يختبر فيها بصوت قوي كطبل وبوق وتجعل له في كل جهة من الأربع علامه على انتهاء سمعه وينظر ما نقص من سمعه عن سمع الرجل الوسط ثم يؤخذ نسبة ذلك من الديه . هذا إذا لم يعلم سمعه قبل ذلك وإن أعطى مثله عالياً أو أدنى بلا اعتبار سمع وسط (١٠٨) .

أما في هذا العصر فقد توصل العلم بفضل الله إلى إيجاد مقاييس لقياس السمع ، فيعرف بالضبط مقدار السمع والنقص الذي حصل به ويقدر النقص ويعطى من الديه بقدرها ، فإن نقص نصف السمع فيقدر نصف الديه .  
وإن تعذر القياس لسبب من الأسباب فيقال بالحكومة والله أعلم بالصواب .

## الفصل الثالث

### حاسة الشم

وفي ثلاثة مباحث :

(١٠٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢٧٥ . الكافي في فقه الإمام أحمد ٥ / ٢٤٦ . المغني لابن قدامة ١١٧ / ١٢ . نهاية المحتاج ٣١٨ / ٧ .

(١٠٨) الشرح الكبير للدرديرى مع حاشية الدسوقي ٤ / ٢٧٥ . شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤ / ٣٨ .

## المبحث الأول

### فقد الشم (١٠٩) بالكلية

#### المطلب الأول: دية فقد حاسة الشم بالكلية

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى أن في زوال حاسة الشم بالكلية دية كاملة، مثل الحواس الأخرى (١١٠).

قال في المغني: «وفي المشام الديمة يعني الشم. في إتلافه الديمة. لأن حاسة تختص بمنفعته، فكان فيها الديمة كسائر الحواس، ولا نعلم في هذا خلافاً» (١١١).

وقال في (اللباب): «وفي العقل إذا ضرب رأسه فذهب منه عقله الديمة... وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه...» (١١٢).

قال في (التفریع): «... وفي الشم الديمة...» (١١٣).

قال في (كفاية الأخبار): «ويجب في ذهاب الشم كمال الديمة؛ لأن أحد الحواس، فأشبّه البصر» (١١٤).

(١٠٩) الشم: حسن الأنف. تشم الشيء واحتقنه: أدنانه من أنه ليجتنب رائحته. لسان العرب مادة (شم) ١٢ / ٣٢٥ ، والشم قوة مودعة في الرأذتين الثابتتين في مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتى الثدي يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتکيف بكيفية ذي الرائحة إلى الخيشوم. التعريفات للجرجاني ص ١٦٩ . (١١٠) تبیین الحقائق ٢٩ / ٦. التذكرة في الفقه الشافعی ص ١٤٦ . حاشیة ابن عابدین ٦ / ٥٧٥ . دلیل الطالب ص ٣٠١ . شرح الزرقانی على مختصر خلیل ٨ / ٣٥ ، ٣٦ . شرح الزركشی على الخرقی ٦ / ١٥٨ . القوانین الفقهیة ص ٣٠١ . کفایة الأخیار ٢ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(١١١) المغني لابن قدامة ١٢ / ١١٩ . نقل عن الشافعية أن الشم فيه حکومة لأنه ضعيف النفع. وهو قول أو وجه ضعيف عندهم، فالصحيح المشهور عندهم كمال الديمة. روضة الطالبين ٩ / ٣٩٥ . مغني المحتاج ٤ / ٧١ . نهاية المحتاج ٧ / ٣١٩ .

(١١٢) اللباب في شرح الكتاب ٣ / ١٥٤ .

(١١٣) التفریع لابن الجلاب ص ٢١٤ .

(١١٤) کفایة الأخیار في حل غایة الاختصار ٢ ، ٣٢٢ / ٣٢٣ .

## د. عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة

قال في (دليل الطالب): «وتجب الدية كاملة في إذهاب كلٌّ منْ سمع وبصر وشم» (١١٥).

واستدلوا بما يلي:

١- بما ورد في كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وفي الشام الدية» (١١٦).

٢- فالشمس من الحواس النافعة، فكملت فيه الدية، كالسمع (١١٧).

ولأن حاسة الشم تختص بمنفعة أشبهت سائر المنافع (١١٨).

## المطلب الثاني: طرق معرفة فقد الشم

للفقهاء رحمة الله طرق عدة لمعرفة ذهاب حاسة الشم عند الاختلاف بين الجناني والمجنني عليه ومنها:

٥- أن يجرب شم المدعى ذهابه بالجناية برائحة حادة منفرة للطبع لا يصبر من يشمها عادة (١١٩). ويؤمر بال默ث مقدار كذا من الزمن عندها ليعلم حاله. إذ المتصف بالشم لا يكاد يصبر المدة الطويلة عندها، ويعلم شمه بالعطاس ونحوه (١٢٠).

(١١٥) دليل الطالب ص ٣٠١.

(١١٦) ذكره ابن قدامة في المغني ١٢ / ١١٩. قال الزركشي: ... مع أن القاضي يدعى أن في حديث عمرو «وفي الشام الدية» ولم أر ذلك. شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦ / ١٥٨. قال ابن حجر: حديث عمرو بن حزم «في الشم الدية» لم أجده في النسخة، وإنما فيها: «وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل». تلخيص الحبير ٤ / ٢٩. قال الشريبي: كما في خبر عمرو بن حزم وهو غريب. مغني المحتاج ٤ / ٧١.

حديث عمرو بن حزم صحيح، سبق تخريره في أول البحث في مشروعية الدية.

(١١٧) مغني المحتاج ٤ / ٧١.

(١١٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦ / ١٥٨.

(١١٩) بداع الصنائع ٧ / ٣١٧. حاشية ابن عابدين ٦ / ٥٧٦.

(١٢٠) جواهر الإكليل ٢ / ٢٦٩. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٢٧٥.

٦- أن يتحقق المدعى زوال الشم في غفلاته بالروائح الحادة، طيبة أو متنعة، فإن هشن للطيب وعبس لغيره فالقول قول الجاني مع يمينه، لظهور كذب المجنى عليه وإلا فقوله هو، لظهور صدقه مع يمينه (١٢١).

## المبحث الثاني فقد الشم من أحد المنخررين (١٢٢)

الشم عند الإنسان من الأنف عن طريق فتحي الأنف (المنخررين) فإذا جنني على الإنسان جنائية وقد الشم من أحد المنخررين فعند جمهور الفقهاء أنه يجب في ذلك نصف الديمة (١٢٣). قال في (العنابة): «إإن كان جنس المتفعة قائماً ببعضه واحد فعند إتلافه يجب كمال الديمة. وإن كان قائماً ببعضين ففي كل واحد منهما نصف الديمة» (١٢٤). قال في (البهجة): «وإزاله شم كإزاله النظر، فإن أزاله كله فالديمة كاملة وإن أزال نصفه وجب فيه نصفها...» (١٢٥). قال في (الإقناع): «... وفي إزاله شم كل منخر نصف الديمة...» (١٢٦).

(١٢١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع بجيرمي ٤/١٢٥. روضة الطالبين ٩/٢٩٥. كشاف القناع ٦/٣٩. المبدع ٨/٣٨٧. المغني ٣/٤٧. المغني لابن قدامة ١٢/١١٩. مغني المحتاج ٤/٧١.

(١٢٢) الأنف في الإنسان: هو عضو التنفس والشم. ويكون من المنخررين والجاجز. المعجم الوسيط ١/٣٠. والمنخر: هو ثقب الأنف والجمع مناشر. وأصله موقع النخير وهو الصوت من الأنف. المصباح المنير ص ٤٦٣. معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٧.

(١٢٣) البهجة في شرح التحفة ٢/٣٨٩. العنابة على الهدایة مع شرح فتح القدیر ٩/٢١٢. الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٤٤٨. المذهب ٢/٢٤٨.

(١٢٤) العنابة على الهدایة مع فتح القدیر ٩/٢١٢.

(١٢٥) البهجة في شرح التحفة ٢/٣٨٩.

(١٢٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع بجيرمي ٤/١٢٤.

## د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة

وقال في (الكافي) : «وفي الشم الدية ، وفي ذهابه من أحد المنخرین نصفها»<sup>(١٢٧)</sup> . وهكذا يتضح أن في ذهاب الشم من أحد المنخرین نصف الدية ، كما لو ذهب البصر من إحدى العينين <sup>(١٢٨)</sup> ، والسمع من إحدى الأذنين . فالشم كسائر الحواس إذا ذهب نصفه وجبت فيه نصف الدية . والله أعلم .

### المبحث الثالث نقص حاسة الشم

إذا نقص الشم بسبب جنائية فماذا يجب في هذا النقص ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** تجب الدية بقدر النقص ، وإلا فحكومة . وقال به الشافعية <sup>(١٢٩)</sup> . والحنابلة <sup>(١٣٠)</sup> .

**القول الثاني :** تجب الدية بقدر ما نقص مطلقاً . وقال به المالكية <sup>(١٣١)</sup> .

**القول الثالث :** يجب بالنقص الحكومة مطلقاً . وقال به الأحناف <sup>(١٣٢)</sup> .

وقالوا : ما لا قصاص فيه من الجنائيات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر ففيه

(١٢٧) الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٤٨٢.

(١٢٨) المغني لابن قدامة ١٢/١١٩.

(١٢٩) الأم للشافعي ٦/١١٩. روضة الطالبين ٩/٢٩٥. المذهب ٢/٢٠٢. نهاية المحتاج ٧/٣١٩.

(١٣٠) الإنصاف ١٠/٩٥. الفروع لابن مفلح ٩/٤٥٧. كشف القناع ٦/٣٩. وعندهم (الشافعية والحنابلة) : إن كان النقص من أحد المنخرين اعتبر بالجانب الآخر من الأنف . روضة الطالبين ٩/٢٩٥. الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٤٨٢. كشف القناع ٦/٣٩. مغني المحتاج ٤/٧١.

(١٣١) أسهل المدارك ٣/١٢١. البهجة في شرح التحفة ٢/٣٨٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٣٥. القوانين الفقهية ص ٣٠١ . وعندهم يناسب النقص لشم وسط . شرح خليل للشنقيطي ٣/١١٤. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٧٥.

(١٣٢) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣.

الحكومة (١٣٣).

بعد عرض أقوال الفقهاء نورد نصوصهم :

قال في (المذهب) : « وإن جنى عليه فنقص الشم وجب عليه أرش ما نقص ، وإن أمكن أن يعرف قدر ما نقص وجب فيه من الديمة بقدرها ، وإن لم يكن معرفة قدره وجبت فيه الحكومة . . . . » (١٣٤).

وقال في كشاف القناع : « وفي ذهابه أي الشم من أحد المنخرين نصفها ، أي الديمة ، وفي بعضه حكومة إذا لم يعلم قدره » (١٣٥).

وقال في (البهجة) : « وإزالة شم كإزاله النظر ، فإن أزاله كله فالديمة كاملة ، وإن أزال نصفه وجب نصفها ، أو ثلثه فثلثها ، وهكذا » (١٣٦).

وقال في (بدائع الصنائع) : « فالالأصل فيه أن ما لا قصاص فيه من الجنایات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر فيه حكومة » (١٣٧).

بعد عرض أقوال الفقهاء ونصوصهم نجد أن لا خلاف بين أصحاب القول الأول والثاني (الشافعية والحنابلة والمالكية) في حالة معرفة قدر النقص الحاصل ، فله قدره من الديمة . أما إذا تuder تقدير النقص فالشافعية والحنابلة يرون نقله إلى حكومة ، لتعذر تقسيم الديمة حسب النقص . أي في حالة عدم الانضباط يقال بالحكومة والله أعلم .

(١٣٣) وتجري أيضاً على قولهم: إذا جنى على اللسان ومنع بعض الكلام فيه حكومة. الاختيار لتعليق المختار، ٢٦/٢٦، ٣٧/٥، ٣٨.

(١٣٤) المذهب للشيرازي، ٢/٢٠٢.

(١٣٥) كشاف القناع، ٦/٣٩.

(١٣٦) البهجة في شرح التحفة، ٢/٣٨٩.

(١٣٧) بدائع الصنائع، ٧/٣٢٣.

## الفصل الرابع حاسة الذوق

وفيه ثلاثة مباحث :

### المبحث الأول فقد حاسة الذوق (١٣٨) بالكلية

#### المطلب الأول: دية فقد حاسة الذوق بالكلية

ذهب جمهور الفقهاء (١٣٩) إلى أن الواجب في الجناية على الإنسان والتي تتسبب في فقد ذوقه بالكلية فلا يدرك للأشياء طعمًا أنه يجب فيها الديمة كاملة . قال في (الهداية) : «وفي العقل إذا ذهب بالضرب الديمة . . . وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه ، لأن كل واحد منها منفعة مقصودة» (١٤٠) .

(١٣٨) الذوق هو: إدراك طعم الشيء بواسطة اللسان. فهو الحاسة التي تميز بها خواص الأجسام الطعمية بواسطة الجهاز الحسي باللغ، ومركزه اللسان. المصباح المنير. كتاب الذال ص ٨٠. المعجم الوسيط /٣١٨ . وقد عرفه الجرجاني بأنه قوة منبطة في العصب المفروش على جرم اللسان تدرك به الطعمون بمخالطة الرطوبة اللعابية في الفم بالمطعمون ووصولها إلى العصب. التعريفات ص ١٤٤ . وهو المراد عند الفقهاء، فهو عندهم: هو التعرف على طعم الشيء باللسان. معجم لغة الفقهاء ص ٢١٥ .

(١٣٩) الاختيار لتعليق المختار /٥ . أسهل المدارك ١٢١/٣ . الإنصال ٩٢/١٠ . التذكرة في الفقه الشافعي ص ١٤٦ . حاشية قليوبى وعميرة على شرح منهاج الطالبين ٤/١٤١ . زاد الحاج ٤/١٠٧ . شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٣٥ . شرح منتهى الإرادات ٦/١٢١ . القوانين الفقهية ص ٣٠١ . كشاف القناع ٦/٤ . الباب في شرح الكتاب ٣/٥٤ . المستوعب ٣/٤٧ . ملتقى الأنحر ٢/٢٩٦ . وعند الحنابلة قول في المسألة أن فيه الحكومة. الإنصال ٩٢/١٠ . المغني لابن قدامة ١٢/١٢٥ . قال ابن قدامة: لا دية فيه، لأن في إجماعهم على أن لسان الآخرين لا تكمل الديمة فيه إجماعاً على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفردته، لأن كل عضو لا تكمل الديمة فيه بمنفعته دونه كسائر الأعضاء. المغني لابن قدامة ١٢/٤٢٥ . والجواب عن هذا القول يوجد في أدلة الجمهور المذكورة في المتن.

(١٤٠) الهداية ٤/١٧٩ .

قال في (شرح الزرقاني على مختصر خليل) : «والدية كاملة في ذهاب كل واحد من العقل أو السمع أو البصر . أو الذوق» (١٤١).

قال في (زاد المحتاج) : «وفي إبطال الذوق بجناية على اللسان دية ، لأنَّه أحد الحواس الخمس ، فأشبَّه الشم» (١٤٢).

قال في (الكافي) : «وإن جنى على لسانه فذهب ذوقه فلا يحس بشيء من المذاق . . . وجبت الديمة ، لأنَّه أتلف حاسة لمنفعة مقصودة ، فلزمه الدية» (١٤٣).

واستدل جمهور الفقهاء على أن الواجب في ذهاب حاسة الذوق الدية كاملة بما يلي :

١ - أن حاسة الذوق لمنفعة مقصودة ، فهي إحدى الحواس الخمس ، فيجب في زوالها الدية كاملة (١٤٤).

٢ - قياساً على حاسة الشم ، فإذا وجبت في الشم الدية فكذلك الذوق ، لأن كليهما من الحواس الخمس (١٤٥).

قال الشوكاني : «والحاصل أنه قد ورد النص بإيجاب الدية في بعض الحواس الخمس الظاهرة كما عرفت ، ويقاس ما لم يرد فيه نص منها على ما ورد فيه» (١٤٦).

(١٤١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٥/٨.

(١٤٢) زاد المحتاج شرح المنهاج ٤/١٠٧.

(١٤٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢٥٢ ، ٢٥٣.

(١٤٤) تبيين الحقائق ٦/١٢٩ . الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢٥٣ . المذهب ٢/٢٠٤ .

(١٤٥) جواهر الإكيليل ٢/٢٦٨ . زاد المحتاج في شرح المنهاج ٤/١٠٧ . كشاف القناع ٦/٤٠ . المبدع ٨/٣٧٩ . مغنى المحتاج ٤/٧٣ .

(١٤٦) نيل الأوطار ٧/٦٤ .

## المطلب الثاني: طرق معرفة فقد حاسة الذوق

في حالة تصديق الجاني المجنى عليه في فقد حاسة الذوق لا حاجة للامتحان (١٤٧). أما في حالة الاختلاف بين الجاني والمجنى عليه فإنه يمتحن ويعمل بما يظهر مع اليمين (١٤٨). وهناك طرق ذكرها الفقهاء - رحمهم الله - لامتحان المجنى عليه في معرفة بقاء حاسة الذوق أو فقدتها ، منها :

- ٧- إطعامه الشيء المر (١٤٩) الذي لا يمكن الصبر عليه مثل الصبار والحنظل (١٥٠).
  - ٨- إطعامه الشيء الحامض (١٥١) أو الشيء الحار كالفلفل الأحمر (١٥٢).
- فإذا أطعم أحد هذه الأشياء ونحوها ولم يحصل له من ذلك تأثر صدقت دعواه مع اليمين ، وإن عبس للطعم المر (١٥٣). وتأثر بأحد هذه الطعوم سقطت دعواه لوجود حاسة الذوق لديه . والله أعلم .

## المبحث الثاني فقد حاسة من حواس الذوق

الذوق (١٥٤) هو إدراك طعم الشيء بواسطة اللسان ، والمدرك باللسان عند الفقهاء

- 
- (١٤٧) حاشية ابن عابدين ٦/٥٧٦.
  - (١٤٨) الفروع لأبن مفلح ٩/٤٥٧.
  - (١٤٩) المستوعب ٣/٤٨. مغني المحتاج ٤/٧٤.
  - (١٥٠) حاشية الدسوقي ٤/٢٧٦.
  - (١٥١) المحرر في الفقه ٢/١٤٠.
  - (١٥٢) جواهر الإكيليل ٢/٢٦٩.
  - (١٥٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٧٦. المبدع ٨/٣٨٦. المستوعب ٣/٤٨.
  - (١٥٤) سبق تعريفه .

خمسة أشياء هي :

- ١ - الحلاوة .
- ٢ - المرارة .
- ٣ - الملوحة .
- ٤ - العذوبة .
- ٥ - الحموضة .

فإذا فقد الذوق بالكلية فلم يدرك أحد هذه المذاقات فإنها تجب عليه الديمة كاملة كما سبق بيانه .

وإذا فقد واحداً من هذه الأشياء الخمسة وجب عليه خمس الديمة ، وإن فقد اثنين وجب خمساً الديمة ، وهكذا ، فالدية تقسم على هذه المذاقات الخمسة عند جمهور الفقهاء من المالكية (١٥٥) . والشافعية (١٥٦) . والحنابلة (١٥٧) .

قال في (القوانين الفقهية) : « وتجب الديمة كاملة في إزالة الذوق . . . فإن زال بعض هذه المنافع فعليه بحساب ما نقص » (١٥٨) .

وقال في (البهجة) : « . . . كذا الذوق ، أي في إذهابه كله ، فيه الديمة كاملة وبعضه بحسابه » (١٥٩) .

(١٥٥) أسهل المدارك ١٢١/٣ . البهجة في شرح التحفة ٢/٣٨٩ . شرح خليل للشتقيطي ٣/١١ . شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٣٥ .

(١٥٦) روضة الطالبين ٩/٣٠١ . مغني المحتاج ٤/٧٣ . المذهب ٢/٢٠٤ . نهاية المحتاج ٧/٣٢٢ .

(١٥٧) شرح منتهي الإرادات ٦/١٢٣ . الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢٥٣ . كشاف القناع ٦/٤٠ . المبدع ٨/٣٨٣ . المغني لابن قدامة ١٢٥/١٢ .

(١٥٨) القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٠١ .

(١٥٩) البهجة في شرح التحفة ٢/٣٨٩ .

## د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة

قال في (المذهب) : « وإن جنى على لسانه فذهب ذوقه فلا يحس بشيء من المذاق وهي خمسة : الحلاوة والمرارة والحموضة والملوحة والعذوبة وجبت عليه الديمة . . . وإن نقص بعض الذوق . . . فإن كان نقصاً يتقدّر بـألا يدرك أحد المذاق الخمس ويدرك الباقي وجب عليه خمس الديمة ، وإن لم يدرك اثنين وجب عليه خمسان » (١٦٠).

قال في (كشاف القناع) : « والمذاق الخمس : الحلاوة ، والمرارة ، والحموضة ، والعلوحة ، والملوحة ، فإذا ذهب واحد منها أي الخمس فلم يدركه وأدرك الباقي منها فخمس الديمة ، لأن الخمس تجب فيها الديمة ، ففي إحداها خمسها . وإن ذهب اثنان من الخمس فخمسان من الديمة ، وفي ثلاثة من الخمس ثلاثة أخماس الديمة ، وفي ذهب أربعة من الخمس أربعة أخماس الديمة . . . » (١٦١).

أما مذهب الأحناف فهو : أن الذوق إذا نقص ففيه حكمة ، لأن مذهبهم أن في ذهاب الذوق عامةً الديمة كما مر بنا ، كما هو مذهب الفقهاء ، وإن نقص الذوق فيجب بالنقص حكمة عدل (١٦٢).

قال الكاساني : « فالالأصل أن ما لا قصاص فيه من الجنایات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر ففيه الحكومة » (١٦٣).

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الديمة تقسم على منافع الذوق الخمس ، ففي كل حاسة من حواس الذوق خمس الديمة . فإذا أتلف المرارة وجب

(١٦٠) المذهب / ٢٠٤.

(١٦١) كشاف القناع / ٤٠.

(١٦٢) بدائع الصنائع / ٧ .٣٢٣ . وانتظر: كلام السرخسي في المبسوط في نقص بعض الكلام فأوجب الحكومة.

المبسوط / ٥ .٣٣ . وكذلك في الاختيار لتعليق المختار / ٥ .٣٨ .

(١٦٣) بدائع الصنائع / ٧ .٣٢٣ .

عليه خمس الدية .

لأن المتلف وهو نقص حاسة من حواس الذوق يتقدر . فيتقدر الأرش ،  
كالأصابع (١٦٤) . والله أعلم .

### المبحث الثالث نقص حاسة الذوق

عرفنا في المبحث السابق حكم نقص أحد خواص الذوق ، فيجب بقدر ما ذهب من الدية . أما في هذا المبحث فنفترض حكم نقص الذوق غير المقدر مثل من يحس بالذوق ولكنه لا يدرك طعم الأشياء على كمالها . فهنا اختلف الفقهاء في المسألة على قولين : **القول الأول** : أنه يجب في هذه الحالة حكمة . وقال به الأحناف (١٦٥) .  
والشافعية (١٦٦) . والحنابلة (١٦٧) .

**القول الثاني** : تجب الديمة بقدر ما نقص مطلقاً . وقال به المالكية (١٦٨) .  
قال في (البهجة) : «وكذا الذوق ، أي في إدراكه كله الديمة ، وبعضه بحسابه» (١٦٩) .  
وأما الجمهور فقالوا : إذا كان النقص لا يتقدر فتجب فيه حكمة .  
قال في (البدائع) : «فالأصل أن ما لا قصاص فيه من الجنایات على ما دون النفس

(١٦٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢٥٣ . المذهب ٢/٤٢٠ .

(١٦٥) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣ .

(١٦٦) المذهب ٢/٤٢٠ . نهاية المحتاج ٧/٣٢٢ .

(١٦٧) الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢٥٣ . المبدع شرح المقنع ٨/٣٨٣ .

(١٦٨) البهجة شرح التحفة ٢/٣٨٩ . شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٣٥ . القوانين الفقهية ص ٣٠١ .

(١٦٩) البهجة في شرح التحفة ٢/٣٨٩ .

## د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة

وليس له أرش مقدر ففيه الحكومة» (١٧٠).

قال في (روضة الطالبين): «... ولو نقص الإحساس فلم يدرك الطعوم على كمالها فالواجب الحكومة...» (١٧١).

قال في (المبدع): «وإذا نقص ذوقه نقصاً غير مقدر، بأن يحس المذاق الخمس وهي: الحلاوة، والحموضة، والمرارة، والملوحة، والعذوبة، إلا أنه لا يدركه على الكمال فيه حكمة» (١٧٢).

والراجح والله أعلم هو: قول الجمهور.

لأنه في هذه الحالة لا يمكن تقدير الأرش، فالتقدير متذر (١٧٣)، لأن النقص غير متقدر حتى يمكن حسابه من الديمة، فتعين الحكومة، والله تعالى أعلم بالصواب.

## الفصل الخامس دية حاسة اللمس

وفيه مباحثان :

### المبحث الأول

#### دية فقد حاسة اللمس (١٧٤) بالكلية

اللمس إحدى الحواس الخمس الظاهرة في الإنسان، فإذا فقد بالكلية بسبب جنائية

(١٧٠) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧.

(١٧١) روضة الطالبين ٣٠١/٩.

(١٧٢) المبدع شرح المقفع ٣٨٣/٨.

(١٧٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢٥٣. المذهب ٢/٢٠٤.

(١٧٤) اللمس لغة: المس باليد. ويكتنى به عن الجماع. الصحاح للجوهري (مس) ٩٧٥/٣. لسان العرب (مس) =

## دية الحواس الخمس في الفقه الإسلامي

فإنها تجب الديمة عند الفقهاء . وكثير منهم لم ينصوا على دية اللمس ، وإنما قالوا بوجوب الديمة كاملة عند إتلاف عضو أو منفعة مقصودة ، ولا شك أن اللمس إحدى الحواس الخمس عند الإنسان .

وقد نص الفقهاء على الحواس الأربع السابقة وتكلموا عن دياتها وديات نقصها - كما مر معنا - ولذلك لا توجد أدلة خاصة في حالة اللمس ، وإنما الأدلة في الحواس الأخرى ، وقد سبق إيرادها عند الكلام على الحواس السابقة .

قال الإمام الشوكاني : «والحاصل أنه قد ورد النص بإيجاب الديمة في بعض الحواس الخمس الظاهرة كما عرفت ، ويقاس ما لم يرد فيه نص فيها على ما ورد فيه» (١٧٥) .

وقد أشار إلى حاسة اللمس بعض الفقهاء من المالكية .

قال الدردير : «والدية الكاملة كما تكون في النفس تكون في ذهاب كل واحد مما يأتي : فتجب في ذهاب العقل . . . أو الذوق وهو معنى في اللسان ، ومثل ذلك الشم ، ويقاس على ذلك اللمس ، وهو قوة مثبتة على سطح البدن يدرك به الحرارة والبرودة والنعومة والخشونة ونحوها عند إلمسه . ولا يلزم من كون المصنف

٦/٢٠٩ . واللمس: بفتح وسكون مصدر لمس الشيء: مسه بيده فهو لامس. معجم لغة الفقهاء ص ١٩٣ . واللمس: قوة مثبتة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة والجفونة وتحو ذلك عند التمسّ والاتصال به. التعريفات للجرجاني ص ٢٤٨ . المعجم الوسيط ٢/٨٣٨، فجلد الإنسان هو جهاز اللمس، وأنت تلمس الشيء فتدرك وجوده، وتدرك أنه خشن أو ناعم أو حار أو بارد. إذن اللمس له أكثر من حس يكشف عنه، فهو يجمع عدة من أحاسيس. وفي العلم الحديث أنه كل إحساس من هذه الأحاسيس له في الجلد جهاز من الأعصاب خاص به. فاللمس حاسة تضمن أحاسيس. مجلة العربي (صفحة من الطب المصور) العدد ١١٢ في ذي الحجة ١٣٨٧هـ - مارس ١٩٦٨ م ص ١٠٦ . ١٧٥) نيل الأوطار ٦٤/٧ .

## د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة

يذكره فيما فيه أرش مقدر أن يكون فيه الحكومة، وقياسه على الذوق مثلاً ظاهراً» (١٧٦).

فاللمس منفعة من المنافع المقصودة، فإذا ذهبت بالكامل ففيها الديمة كاملة، قياساً على الذوق والشم وغيرها من المنافع المقصودة التي ذكر الفقهاء أن فيها الديمة كاملة كما في النصوص التالية:

قال الزيلعي: «وفي كل واحد من السمع، والبصر، والشم، والذوق كمال الديمة. لأن كل واحد منها منفعة مقصودة» (١٧٧).

قال ابن الملقن: «وتكمّل دية النفس في . . . وذهب البصر، والسمع، والكلام، والشم، والعقل والذوق . . .» (١٧٨).

قال البهوي: «فصل في دية المنافع من سمع وبصر وشمٌ ومشيٌ ونكاحٌ ونحوها، تجب الديمة كاملة في كل حاسة، أي القوة الحاسة، يقال: حس وأحس أي علم وأيقن، وبالألف أفصح، وبها جاء القرآن. قال الجوهري: الحواس المشاعر الخمس: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس» (١٧٩).

(١٧٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٧١، ٢٧٢. قال الصاوي في بلغة السالك: «ولا يلزم من ترك الأصل له - أي خليل - كونه فيه حكمة. قوله: «فقياسه على الذوق» أي لأن شراح خليل ذكروا أنه مقيس عليه. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٤٠٠. وذكر عن بعض فقهاء المالكية أنه في اللمس حكمة. قال الزرقاني: «ولم يذكروا اللمس ... وظاهر صنيعه أن فيه حكمة». شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٦/٨. وقال أحد شراح خليل: في اللمس حكمة. شرح خليل: المسمى نصيحة الرابط.

الأمين الشنقيطي ٦/١١١.

(١٧٧) تبيين الحقائق ٦/١٢٩.

(١٧٨) التذكرة في الفقه الشافعي ص ١٤٦.

(١٧٩) شرح منتهى الإرادات ٦/١٢١.

## المبحث الثاني في نقص حاسة اللمس

أقوال الفقهاء في فقد بعض حاسة اللمس هل يجب عليه حكمة أم الواجب عليه من الديبة بحساب ما ذهب من حاسة اللمس؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** الواجب في نقص اللمس حكمة.

وقال به الأحناف (١٨٠). وهو أحد القولين عند المالكية (١٨١). وقال به الشافعية (١٨٢). والحنابلة (١٨٣).

**القول الثاني:** إن نقص فعليه بحساب ما نقص من الديبة.  
وهو أحد القولين عند المالكية (١٨٤).

لأن اللمس منفعة مقصودة، ولا يلزم من عدم ذكره فيما فيه شيء مقدر أن يكون فيه حكمة (١٨٥).

واستدل أصحاب القول الأول، وهو أن في نقص اللمس حكمة بما يلي:

١- أن مالاً قصاص فيه من الجنایات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر فليس فيه

(١٨٠) بداع الصنائع /٧-٣٢٣.

(١٨١) شرح خليل المسمى نصيحة المرابط الأمين الشنقيطي ٦/١١. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٩٢.

(١٨٢) مغني المحتاج ٤/٧١، ٧٤، ٢٠٤، ١٠٩، ٢/١٠٩.

(١٨٣) العدة شرح العمدة ٢/٢٧١. المغنى لابن قدامة ٢/١٧٨. الهدایة في الفقه الحنبلي ٢/٩٢.

(١٨٤) أسهل المدارك ٣/١٢١. القوانين الفقهية ص ٣٠١. وبعضهم قيده بأنه إذا ذهب من اللمس شيء يمكن تقاديره فعليه من الديبة بحسابه. الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/٤٠٠. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٧٢.

(١٨٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٧٢.

إلا الحكومة (١٨٦).

٢- أنه يتعدّر تقدير النقص ، فتُجْبِ الحَكُومَةُ (١٨٧) .

والراجح والله أعلم هو : قول جمهور الفقهاء ، أنه يجب في نقص حاسة اللمس الحكومية لتعذر

تقدير النقص . فجلد الإنسان هو جهاز اللمس ، تدرك به الحشونة والنعومة والحار والبارد ... ».

فاللمس إذن له أكثر من حسٍ يكشف عنه أنه يجمع عدة من الأحساس ، وفي العلم الحديث أن لكل إحساس من هذه الأحساس في الجلد جهازاً من الأعصاب خاصاً به

يسمى مستقبلات الإحساس بالضغط ، وبالحرارة ، وبالبرودة ، وبالألم (١٨٨) .

وعلى هذا فإن كثرة المستقبلات لحاسة اللمس في الجلد وتنوعها وتتنوع مهماتها تجعل من العسير تقدير النقص وحسابه من الديمة ، فلم يبق إلا الحكومة والله تعالى أعلم .

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلوة والسلام على خير البريات ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد :

فقد توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج أجملها فيما يلي :

١- الشريعة الإسلامية شريعة العدل والمساواة .

٢- حفظ حقوق المجنى عليه ، وتقدير حقه بالدية أو الأرش أو الحكومة .

(١٨٦) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧ . العدة شرح العمدة ٢٧١/٢ .

(١٨٧) مغني المحتاج ٤/٧١ . المهدى ٢٠١/٢ .

(١٨٨) مجلة العربي (صفحة من الطب المصور) العدد ١١٢ في ذي الحجة ١٣٧٨ هـ مارس ١٩٦٨ م ص ١٠٦-١٠٧ .  
وتوجد صورة لمستقبلات في الجلد .

- ٣- أن للفقهاء رحمة الله طرفاً في معرفة فقد ونقص الحواس وتقدير ذلك قبل معرفته بالطريق الحديث.
- ٤- أن في ذهاب البصر من كلتا العينين الديمة كاملة، وفي ذهابه من إحداهما نصف الديمة.
- ٥- الديمة كاملة في ذهاب بصر عين الأعور.
- ٦- أنه إذا فُدِرَ نقص البصر فله قدره من الديمة.
- ٧- أن في ذهاب السمع بالكلية الديمة كاملة.
- ٨- أن في ذهاب السمع من إحدى الأذنين نصف الديمة.
- ٩- أن لقدر نقص السمع قدره من الديمة.
- ١٠- الديمة كاملة في ذهاب الشم بالكلية.
- ١١- أنه إذا فُقد الشم من أحد المنخرتين فيه نصف الديمة.
- ١٢- أنه إذا فُدِرَ نقص الشم فإنها تجوب الديمة بقدر ما نقص وإنما حكمته.
- ١٣- أن في ذهاب الذوق الديمة كاملة.
- ١٤- المدرك بحسنة الذوق عند الفقهاء خمسة أشياء: (الحلوة، المرارة، الملوحة، العذوبة، الحموضة).
- ١٥- أنه إذا فقد إحدى المذاقات الخمسة فيه خمس الديمة.
- ١٦- أنه إذا نقص الذوق عموماً فيه حكمته.
- ١٧- اللمس إحدى الحواس فإذا فُقد بالكلية تجوب تمام الديمة.
- ١٨- أنه إذا نقص اللمس في نقصه حكمته.